المطلب الأول

الاحتياطيات المالية للشركة

بما أن رأس مال هذه الشركة وموجوداتها هما الضمانة الوحيدة لدائنيها، فقد حرص المشرّع على ضمان حد أدنى من السيولة النقدية لهذه الشركة، وذلك بقصد زيادة ائتمانها حماية لدائنيها من جهة وتمكينها من مواجهة الظروف غير العادية التي قد تمر بها من جهة ثانية، مما دفع المشرّع إلى إلزام الشركة بتشكيل احتياطيات على النحو الآتي:

أولاً- الاحتياطي الإجباري:

ألزم المشرّع الشركة محدودة المسؤولية بأن تقتطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري. ويمكن للشركة أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس مال الشركة، على أنه يجوز للهيئة العامة للشركة أن تقرر الاستمرار في اقتطاع النسبة المذكورة أعلاه حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي مبلغاً يساوي رأس مال الشركة.

ويستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركاء وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. كما يمكن أن يستعمل الاحتياطي الإجباري لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة(المادة /٨٢/ من قانون الشركات).

ثانياً- الاحتياطي الاختياري:

أجاز المشرّع للهيئة العامة للشركة محدودة المسؤولية أن تقرر سنوياً اقتطاع نسبة من أرباحها وبما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي لغايات وأهداف تقررها الهيئة العامة للشركة، ويجوز توزيع هذا الاحتياطي بكامله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء (المادة/٨٣/ من قانون الشركات).

ثالثاً- احتياطي الاستهلاك

أوجب المشرّع أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية باسم استهلاك موجودات الشركة وحسب النسب المعتمدة من وزارة المالية .

وتستعمل هذه الأموال المقتطعة وبموجب قرار يصدر عن مدير الشركة لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء (المادة/ ٨٤ / من قانون الشركات) .

المطلب الثاني

الميزانية السنوية والحساب الختامي

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة التي ينص عليها النظام الأساسي واللوائح المعتمدة من قبل الشركة(المادة/ ٨٠/ من قانون الشركات)[٢٦٧].

للشركة سنة مالية تتبع السنة الميلادية، على أنه يجوز أن يحدد النظام الأساسي بدء السنة المالية وانتهاءها في أي شهر كان، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية (المادة/ ٨١/ من قانون الشركات) .

ويجب على المدير أن يُعد خلال الشهور الخمسة الأولى من كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة وخطة العمل المستقبلية والميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة، وتعرض جميعها على مدقق الحسابات الذي تجب عليه وضع تقرير خطي يتلوه أمام الهيئة العامة للشركة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو المصادقة مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض(المادة /١٨٨/ من قانون الشركات).

وبعد ذلك يجب على المدير وخلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية للشـركة أن يدعو الهيئة العامة للشـركة للانعقاد، على أن يشـمل جدول أعمال الجلسة- فيما يشمل_ على:

أ -مناقشة تقرير المدير عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، وخطة العمل المستقبلية واتخاذ القرار بشأنه.

ب -مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وتقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرار بشأنها.

وبناءً على ذلك يصار إلى توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء وفق النسب المتفق عليها في النظام الأساسي للشركة وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

المطلب الثالث

تعديل رأس المال

قد تضطر الشركة محدودة المسؤولية إلى تعديل رأسمالها سواء بزيادته أو بتخفيضـــه حســـب الحال، ويكون التعديل بموجب قرار من الهيئة العامة للشـــركة تتخذه بحضـــور شـــركاء يحملون مالا يقل عن خمســـين بالمائة من حصص رأس المال، وبموافقة أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع ويجب ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

أولاً- زيادة رأس المال:

تختلف الأسباب التي تدفع الشركة محدودة المسؤولية لاتخاذ قرار بزيادة رأسمالها، فقد يكون الدافع لاتخاذ مثل هذا قرار حاجة الشركة لرأس مال إضافي نتيجة نموها و اتساع أعمالها، أو عدم قدرة رأس المال الموجود على مواكبة التوسع في نشاطها[٢٦٨].

وقد تكون الزيادة **بإصدار حصص جديدة**. وهنا يجب أن تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة، فإذا تمت الزيادة بحصص نقدية فيجب ألا تطرح على الاكتتاب العام ويجب إيداع المبالغ المدفوعة أحد المصارف، أما إذا تمت الزيادة بحصص عينية، فيجب أن يتم تقدير قيمتها بتقرير مقدم من قبل جهة محاسبية وفقاً لما سبق ذكره بهذا الخصوص.

وحفاظاً على حقوق الشركاء فيما حققته الشركة من مكاسب واقتطعته من احتياطيات، ونظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات، فقد أقر المشرّع لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه[٢٦٩]. ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض (المادة/٧٧ ف٢/ من قانون الشركات).

وإذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب

على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال(المادة/٧٧ ف٣/ من قانون الشركات).

هذا و تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

١-إصدار حصص جديدة متساوية- دون طرحها على الاكتتاب العام-

.

٢-دمج الاحتياطي الاختياري كله أو جزء منه برأس المال.

٣- بزيادة قيمة الحصص[٢٧٠]، طالما أن المشرّع لم يحدد قيمة للحصة، بل نص على حد أدنى لرأس المال و بالتالي حد أدنى لقيمة الحصة تاركاً الحد الأعلى مفتوحاً دون أي قيد.

٤-كما يعد الاندماج مع شركة أخرى بمثابة زيادة لرأس المال و ذلك عندما تكون الشركة الراغبة بزيادة رأس مالها هي الشركة الدامجة[٢٧١].

٥-لا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع -في التشريع السوري -زيادة رأس المال بإدخال شريك جديد بحصة جديدة بعد إتباع الإجراءات المقررة لإدخال

ثانياً- تخفيض رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة من الاحتياطي أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن المبلغ المحدد من قبل الوزير أو تقرير حل الشركة و تصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل الشركة وتصفيتها (المادة/٧٨ف١/ من قانون الشركات) .

ويكون تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الحصص أو قيمتها، ولكن بشرط عدم المساس بالمساواة بين الشركاء، وألا ينزل رأس المال بعد التخفيض عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية ،بموجب قرار الوزير .

ويخضع تخفيض رأس المال، وفقاً لأحكام المادة /٧٨ ف٢/ من قانون الشركات للإجراءات الآتية:

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى وزارة الاقتصاد بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لايقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشـــركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصـحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصـالحهم . ولا تســري مهلة الثلاثين يوماً بحق الدائنين الذين لا يرد اســمهم في الإعلان .

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى ، إن كان ينجم عن التخفيض ضـرر بالدائنين لا يمكن تداركه مثلاً ، وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف هذا القرار بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السـرعة ، وتعقد جلسـاتها كل ٧٢ ســاعة على الأكثر. ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن بالاســتئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

ثالثاً–اسم الشركة:

بخلاف شركات الأشخاص التي تعمل تحت عنوان تجاري يُستمد من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاؤهم (المادة / ٣٠ ف١ / من قانون الشركات)، فإن الشركة محدودة المسؤولية تعمل تحت اسم تجاري يُستمد من طبيعة نشاطها، كأن نقول مثلاً " شركة ألبان دمشق محدودة المسؤولية".

ويرى البعض[٢١٧] أن للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية الخيار بين اتخاذ عنوان تجاري يُستمد من أسماء الشركاء فيها كما هو الحال في شركات الأشخاص أو اتخاذ اسم تجاري يُستمد من طبيعة نشاطها كما هو الحال في شركات الأموال، ونحن من جهتنا لا نؤيد هذا الرأي ذلك لأن هذا الخيار كان منصوصاً عليه صراحة في المادة /٢٨٢ ف١/ من قانون التجارة السوري الملغى[٢١٨]، أما قانون الشركات السوري الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، فقد جاء خالياً من نص مشابه لنص المادة /٢٨٢ ف١/ من القانون التجاري الملغى، ولو أراد المشرّع تبني هذا الحكم لنص عليه صراحة في قانون الشركات الجديد، بل على العكس تماماً فالنصوص الواردة في القانون الأخير المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية تحدثت عن اسم تجاري ولم تتحدث نهائياً عن عنوان تجاري، فالمادة /٥٧ ف١/ نصت على أنه " يجب أن يتبع **اسم الشركة** عبارة (شركة محدودة المسؤولية ". وكذلك المادة /٦١/ التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة محدودة المسؤولية أوجبت أن يتضمن هذا الطلب " **اسم الشركة** وغايتها.....". هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا فائدة من اتخاذ الشركة محدودة المسؤولية عنوانا تجارياً يُستمد من أسماء الشركاء فيها، طالما أن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار حصتهم في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن ما يعول عليه دائني الشركة والمتعاملين معها هو مقدار رأس مال الشركة وغايتها لا شخصية الشركاء فيها كما هو الحال في شركات الأشخاص التي يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[٢١٩].

وفي جميع الأحوال، فقد أوجب المشرِّع أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة محدودة المسؤولية" حتى يعلم الغير ممن يتعاملون مع الشركة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، كما أوجب المشرِّع ذكر هذه العبارة في جميع مطبوعات الشركة وإعلاناتها وعقودها إضافة إلى إدراج رأسمالها في هذه الأوراق. ورتب المشرِّع، كمؤيد لهذا الواجب، بأن يصبح المديرون مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير الذي لم يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها عند إبرامه عقوداً مع الشركة(مادة ٥٧ شركات)؛ كما يعاقب الشركاء والمديرون الذين يخالفون الأحكام السابقة المتعلقة باسم الشركة، بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال (المادة /٨٥ ف١/ من قانون الشركات).